

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/35
19 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية
وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، السيد جون روجي*

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: استعراض المعايير الدولية
المتعلقة بالمسؤولية والمحاسبة عن أعمال الشركات

ملخص

يستجيب هذا التقرير لعناصر مختلفة واردة في الفقرات ١(أ) إلى ١(ج) وكذلك ١(هـ) من ولاية الممثل الخاص للأمين العام كما هي محددة في القرار ٦٩/٢٠٠٥ للجنة حقوق الإنسان: "تحديد وتوضيح معايير تتعلق بمسؤولية الشركات ومساءلتها... فيما يخص حقوق الإنسان"؛ "والتوسع في دراسة دور الدول في تنظيم وتحديد الأنشطة التجارية على نحو فعال"؛ "والقيام ببحث وتوضيح ما تعنيه مفاهيم مثل "التواطؤ"؛ وتحديد بعض الممارسات السائدة وإن لم تكن "الفضلى" التي تمارسها الدول والشركات. وتوفر الإضافات الأربع لهذا التقرير تفصيلاً أكبر وهناك تقرير (A/HRC/4/74) مصاحب له يشرح القضايا الرئيسية التي تتناولها التقييمات المتعلقة بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١(د).

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المعلومات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٩-١ مقدمة
٥	١٨-١٠ أولاً - واجب الدولة المتمثل في توفير الحماية
٨	٣٢-١٩ ثانياً - مسؤوليات الشركات ومساءلتها عن الجرائم الدولية
١٢	٤٤-٣٣ ثالثاً - مسؤولية الشركات بمقتضى القانون الدولي عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان
١٦	٦٢-٤٥ رابعاً - آليات القانون غير الملزم
٢١	٨١-٦٣ خامساً - التنظيم الذاتي
٢٦	٨٨-٨٢ سادساً - خاتمة

مقدمة

١ - ليست هناك عصا سحرية تنظم الأسواق. فالأسواق تعمل بكفاءة وبصورة مستدامة فقط عندما تكون هناك بارامترات مؤسسية معينة متوافرة. والشروط المسبقة للنجاح المفترضة عموماً تشمل حماية حقوق الملكية، وإنفاذ العقود، والمنافسة، والتدفق السلس للمعلومات. ولكن هناك شرط لازم رئيسي غالباً ما يُتجاهل وهو درء الأضرار التي تلحق بالأفراد والمجتمع التي تسبب فيها الأسواق. والتاريخ يبرهن على أن غياب التنظيم المؤسسي الملائم يتسبب في قصور الأسواق عن أن تؤتي أكلها ولعلها تتحول إلى أسواق غير قابلة للاستدامة من الناحية الاجتماعية^(١).

٢ - وخلال العقود الأخيرة ولا سيما في التسعينات توسعت الأسواق العالمية توسعاً كبيراً نتيجة للاتفاقات التجارية ومعاهدات الاستثمار الثنائية وعمليات التحرير والخصخصة المحلية. وأصبحت حقوق الشركات عبر الوطنية مدججة بصورة محكمة في القوانين الوطنية ويتم بشكل متزايد الدفاع عنها من خلال التحكيم الإلزامي أمام المحاكم الدولية. وأسهمت العولمة في الحد من الفقر بشكل مثير للإعجاب في أهم بلدان الاقتصادات الناشئة وفي تحقيق الرفاه في العالم الصناعي. ولكنها اقتضت ثمناً دفعته الشعوب والمجتمعات المحلية - ويدخل في ذلك الثمن تجاوزات الشركات في مجال حقوق الإنسان لأسباب فصلها التقرير المؤقت الذي أعده الممثل الخاص للأمين العام^(٢).

٣ - وهذه تحديات لا تفرضها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الخاصة فحسب. إذ تنبئ الشواهد بأن الشركات العاملة في بلد واحد فقط والشركات المملوكة للدولة غالباً ما تكون هي الجهات التي تسيء بشكل أفظع مما تسيء نظيراتها الشركات عبر الوطنية في القطاع الخاص. ومن الواضح أن هناك عدم انتظام مؤسسي أساسي في الطرف الراهن ما بين نطاق وتأثير القوى والجهات الفاعلة الاقتصادية من جهة وبين قدرة المجتمعات على التعامل مع آثارها الضارة من ناحية أخرى. وعدم الانتظام هذا يخلق بيئة تسمح بأن تحدث فيها تصرفات من قبل الشركات تستحق اللوم عليها دون أن يكون هناك الجزاء أو التعويض الملائمان. وحرصاً على حماية ضحايا التجاوزات وحفاظاً على العولمة بوصفها قوة إيجابية لا بد من معالجة وضع كهذا.

٤ - إن إعادة ترتيب العلاقات فيما بين المؤسسات الاجتماعية عمليات تستغرق الوقت. وعلى حين أن من واجب الحكومات التي تمثل المصلحة العامة أن تلعب دوراً رئيسياً إلا أنها بحاجة إلى أن تنضم إليها غيرها من الجهات الاجتماعية الفاعلة وأن تستعين بغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك آليات الأسواق ذاتها. وقد سلّمت لجنة حقوق الإنسان بضخامة هذا التحدي وبتشعبه عندما قررت هذه الولاية المتعددة الجوانب.

٥ - وتقتضي الولاية من الممثل الخاص أن "يجدد ويوضح" و"يبحث" و"يتوسع في دراسة" و"يجمع" مواد - وباختصار أن يستعرض بشكل شامل المعايير والممارسات الدولية الراهنة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق

¹ John McMillan, *Reinventing the Bazaar: A Natural History of Markets* (Norton, 2002).

² E/CN.4/2006/97, paras. 20-30.

الإنسان. والقرار ٦٩/٢٠٠٥ يدعو أيضاً إلى أن يقدم "آراءه وتوصياته" لتنظر فيها اللجنة. وتم توسيع نطاق هذه الولاية عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١. وهذا التقرير يُكرس للمهمة الأولى ألا وهي: استعراض المعايير المتطورة والممارسات والفجوات والاتجاهات.

٦- وجرى تنظيم هذا التقرير وفقاً لخمسة مجموعات من المعايير والممارسات الناظمة لـ "مسؤولية" الشركات (الالتزامات القانونية والاجتماعية والأخلاقية المفروضة على الشركات) و"المساءلة" (آليات محاسبتها وفقاً لهذه الالتزامات). وتسهلاً للعرض، ترد مجموعات المعايير الخمس مرتبة بشكل مسترسل، بدءاً بالالتزامات القانونية الدولية الأكثر تحذراً وانتهاءً بالمعايير التجارية الطوعية. ويُختتم التقرير بنقاش موجز للاتجاهات والفجوات والمجموعات هي الآتية:

أولاً - واجب الدولة المتعلق بالحماية

ثانياً - مسؤولية الشركات ومساءلتها عن الجرائم الدولية

ثالثاً - مسؤولية الشركات عن سائر انتهاكات حقوق الإنسان بمقتضى القانون الدولي

رابعاً - آليات القوانين غير الملزمة

خامساً - التنظيم الذاتي.

٧- ويستند هذا التقرير إلى حوالي ٢٠ ورقة بحث أعدها الممثل الخاص أو أعدت له^(٣). وأفاد الممثل الخاص أيضاً من ثلاث حلقات من المشاورات الإقليمية التي أُجريت مع أصحاب المصلحة المتعددين في كل من جوهانسبرغ وبانكوك وبوغوتا؛ ومشاورات أُجريت مع المجتمع المدني عبر القارات الخمس، وزيارات للوقوف على عمليات شركات في أربعة قطاعات صناعية في البلدان النامية؛ وأربع حلقات عمل بحضور خبراء قانونيين؛ وحلقتين من المشاورات أُجريت مع أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الصناعة الاستخراجية وصناعة الخدمات المالية؛ ومناقشات دارت مع ممثلي جميع المؤسسات المتعددة الأطراف ذات العلاقة بالموضوع وبعض المسؤولين الحكوميين^(٤).

³ Those produced by or at the request of the Special Representative are posted on his home page on the Business and Human Rights Resource Centre's website at <http://www.business-humanrights.org/Gettingstarted/UNSpecialRepresentative>.

⁴ The Special Representative also received substantive written submissions from a number of organizations, including Allens Arthur Robinson; BankTrack; Business Leaders Initiative on Human Rights; EarthRights International; Global Witness; Halifax Initiative; Interfaith Center on Corporate Responsibility; International Commission of Jurists; International Council on Metals and Mining; International Network for Economic, Social and Cultural Rights; International Organisation of Employers; International Chamber of Commerce; Business and Industry Advisory Committee to the OECD; Lovells; Rights & Democracy, Canada; Tebtebba Foundation and Forest Peoples Programme.

٨- وتوفر الإضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/4/35/Add.1-4) مزيداً من التفصيل بشأن بعض القضايا التي يثيرها القرار ٦٩/٢٠٠٥. وهناك تقرير مصاحب (A/HRC/4/74) يتناول الموضوع المهم المتمثل في تقييم الأثر الناتج في مجال حقوق الإنسان كما هو مطلوب في الفقرة ١(د) من القرار ٦٩/٢٠٠٥.

٩- ولأن الممثل الخاص كان يملك من الوقت فترة تقل عن ثمانية عشر شهراً للاضطلاع بهذه الولاية، فإن مهمته لم تُنجز بعد. وعلى سبيل المثال، تنم البحوث التي أُجريت حتى الآن بشأن "مجالات نفوذ الشركات" (الفقرة ١(ج) من القرار ٦٩/٢٠٠٥) عن أنها تفتقر إلى المدلول القانوني؛ ويتعين القيام بالمزيد من العمل لتبيين ما إذا كان في الإمكان أن تصبح أداة مفيدة في مجال السياسة العامة. والأهم من ذلك ولأن الادعاءات الوقائية المتعلقة بالتزامات الشركات فيما سبق من النقاشات كانت تتشابه هي والخيارات المعيارية والمصالح المؤسسية، ركز الممثل الخاص على أساس استدلاي صلب وموضوعي. إلا أن هذا لم يترك له من الوقت ما يكفي للتوسع في "الآراء والتوصيات" التي دُعي إلى تقديمها والمفروض أن تشكل، وهذا صواب في حد ذاته، جزءاً لا يتجزأ من ولايته. وعليه فإن الممثل الخاص يرحب بفرصة إتاحة سنة إضافية له ليواصل العمل الكثيف الذي سبق أن أنجزه وليقدم خيارات واقتراحات واضحة ينظر فيها المجلس.

أولاً - واجب الدولة المتمثل في توفير الحماية

١٠- هناك ادعاءات عديدة تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتثير نزاعات بشأنها. لكن القانون الدولي ينص تأكيداً على أن من واجب الدول أن توفر الحماية من التجاوزات في مجال حقوق الإنسان التي ترتكبتها كيانات تخضع لولايتها^(٥). وواجب توفير الحماية وارد بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مثلما توضّح ذلك هيئات المعاهدات ومثلما هو متفق عليه عموماً في إطار القانون الدولي العرفي^(٦). وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد هيئات المعاهدات بالإجماع أن هذا الواجب يقتضي من الدول أن تتخذ خطوات تنظيمية وتحكيمية تتناول تجاوزات الجهات الفاعلة الاجتماعية كافة بما فيها دائرة الأعمال التجارية^(٧).

⁵ Beyond the national territory, the duty's scope will vary depending on the State's degree of control. The United Nations human rights treaty bodies generally view obligations of States parties as applying to areas within their "power or effective control".

⁶ States also have duties to respect, promote and fulfil rights, but the most business-relevant is the duty to protect because it focuses on third party abuse. See A/HRC/4/35/Add.1. Where corporations perform public functions or are State-controlled, the secondary rules of State attribution may also hold the State responsible for the abuse. See the International Law Commission's articles on "Responsibility of States for internationally wrongful acts", adopted in November 2001. <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/477/97/PDF/N0147797.pdf?OpenElement>.

⁷ Drawing on the language of subparagraph (b) of the mandate (as set out in resolution 2005/69 of the Commission on Human Rights), this section uses regulation to refer to treaty body language recommending legislative or other measures designed to prevent or monitor abuse by business enterprises, and adjudication to refer to judicial or other measures to punish or remediate abuse.

١١ - ومعاهدات الأمم المتحدة السابقة في مجال حقوق الإنسان، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتناول على وجه التحديد واجبات الدول تجاه دوائر الأعمال. فهي تفرض التزامات مُعمّمة لكفالة التمتع بالحقوق وللحؤول دون تجاوزها من طرف غير الدول. وعلى هذا النحو تشترط الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كل دولة طرف أن تمنع التمييز العنصري الذي يمارسه "أي من الأشخاص أو المجموعات أو المنظمات" (المادة ٢-١(د)). والبعض من هذه المعاهدات يعترف بالحقوق التي لها علاقة خاصة بالسياقات التجارية، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالعمالة والصحة ومجتمعات السكان الأصليين.

١٢ - وانطلاقاً من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في عام ١٩٧٩، وبما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتُمدت مؤخراً، تتناول الأعمال التجارية بشكل مباشر أوضح. فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشترط على الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي تمارسه أي "مؤسسة" (المادة ٢(ه)) وفي سياق "القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي" (المادة ١٣(ب)). وعموماً ما تترك المعاهدات الأمر لتقدير الدول فيما يخص طرائق التنظيم والتحكيم المتعلقين بالتجاوزات التي ترتكبها كيانات غير الدول مع التأكيد على سن التشريعات وإتاحة سبل الانتصاف القضائي.

١٣ - وتقوم هيئات المعاهدات ببلورة واجب توفير الحماية. فالتعليق العام رقم ٣١ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واحد من الأمثلة الحديثة العهد. فهذا التعليق يؤكد، بالإشارة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "أن الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بأن تضمن الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تُؤدّى بالكامل إلا إذا وفّرت الدولة الحماية للأفراد لا مما يرتكبه وكلاؤها من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو كيانات خاصة..."^(٨). ويبيّن بالإضافة إلى ذلك أن الدول يمكن أن تُخل بالتزاماتها بموجب العهد نتيجة لسماحها "بارتكاب مثل هذه الأفعال من قِبَل الخواص من الأفراد أو الكيانات أو تخلفها عن "اتخاذ التدابير المناسبة أو عن ممارسة اليقظة الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها والتحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها".

١٤ - وهيئات معاهدات حقوق الإنسان تُعبر عن القلق إزاء تخلف الدول عن أداء واجب الحماية من تجاوزات دوائر الأعمال وغالباً ما تكون هذه التجاوزات ذات صلة بالحق في عدم التمييز وحقوق الشعوب الأصلية والحقوق المتصلة بالعمل والصحة. لكن واجب الحماية ينطبق على كافة الحقوق الموضوعية. واللجان تترع إلى عدم تحديد المحتوى الدقيق لما هو مطلوب من الدولة اتخاذه من التدابير ولكنها توصي عموماً بالتنظيم من خلال التشريع والتحكيم بتوحي سبل الانتصاف القضائي بما في ذلك توفير التعويض حيثما يكون مناسباً.

⁸ HRC, general comment No. 31, para. 8.

١٥ - والتوجيهات الراهنة الصادرة عن اللجان تشير إلى أن المعاهدات لا تقتضي من الدول ممارسة الاختصاص على تجاوزات دوائر الأعمال التجارية في الخارج. وليس هناك أيضاً ما يمنعها من ممارسة ذلك الاختصاص^(٩). والقانون الدولي يبيح للدولة ممارسة الاختصاص الآنف الذكر شريطة أن يكون هناك أساس مُسلم به: حيث تكون الجهة الفاعلة أو الضحية هما من الرعايا وحيثما تكون الأفعال المُرتكبة قد تسببت في أضرار فادحة للدولة، أو حيثما تكون جرائم دولية محددة محل نظر^(١٠). والاختصاص الذي يُمارس بالخارج يجب أن يصمد في وجه اختبار "المعقولة" الذي يشمل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى^(١١). ويتواصل النقاش المتعلق بتحديد المرحلة الدقيقة التي تبرر فيها حماية حقوق الإنسان ممارسة الاختصاص في الخارج.

١٦ - كما تؤكد نظم حقوق الإنسان الإقليمية على واجب الدولة أن توفر الحماية من التجاوزات التي ترتكبها كيانات غير الدولة ووضع اشتراطات حكومية ماثلة لتنظيم تصرفات الشركات والتحكيم في مجال هذه التصرفات^(١٢). والواقع أن تركيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والآليات الإقليمية بشكل متزايد على الحماية من التجاوزات التي ترتكبها الشركات ينم عن القلق المتزايد من أن الدول إما أنها لا تفهم فهماً كاملاً هذا الواجب أو هي ليست على الدوام قادرة على أدائه أو راغبة في ذلك.

١٧ - والإجابات على بنود الاستبيان الموجهة إلى الدول من الممثل الخاص، والذي طلب فيه تحديد السياسات والممارسات التي تنظم وتحكم وتؤثر في التدابير التي تتخذها الشركات ذات الصلة بحقوق الإنسان تُعزز جوانب القلق تلك^(١٣). ولا يمكن استخلاص نتائج يعتد بها بسبب انخفاض معدل الإجابات. ولكن من بين الدول التي أجابت قليلة هي التي أفادت بأن لها سياسات أو برامج أو أدوات مُصممة تحديداً لتناول التحديات التي تطرحها الشركات في مجال حقوق الإنسان. وهناك عدد أكبر من هذه الشركات يقول إنها تعتمد على الإطار الخاص

⁹ Some treaty bodies seem to be encouraging States to pay greater attention to preventing corporate violations abroad. For example, CESCR has suggested that States should take steps to "prevent their own citizens and companies" from violating rights in other countries. CESCR, general comment No. 15, para. 33.

¹⁰ Under the principle of "universal jurisdiction" States may be obliged to exercise jurisdiction over individuals within their territory who allegedly committed certain international crimes. It is unclear whether and how such obligations extend jurisdiction over juridical persons, including corporations. See A/HRC/4/35/Add.2.

¹¹ Of course, the entire human rights regime may be seen to challenge the classical view of non-intervention. The debate here hinges on what is considered coercive. See A/HRC/4/35/Add.2 for details.

¹² For an overview, see Andrew Clapham, *Human Rights Obligations of Non-State Actors* (Oxford, OUP, 2006), chap. 9; on Africa, see Nsongurua Udombana, "Between promise and performance: revisiting States' obligations under the African Human Rights Charter", *Stanford Journal of International Law* vol. 40, No. 105 (2004).

¹³ See A/HRC/4/35/Add.3.

مبادرات المسؤولية للشركات التجارية، بما في ذلك الصكوك المكرسة للقوانين غير الملزمة من قبيل المبادئ التوجيهية التي تنوعها منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي بالنسبة لمؤسسات الأعمال المتعددة الجنسيات أو المبادرات الطوعية من قبيل الميثاق العالمي للأمم المتحدة. وقليل من الدول يرى صراحةً أن معايير حقوق الإنسان بالنسبة لسياساتها المتعلقة بالائتمان التصديري وتشجيع سياسات الصادرات أو في معاهدات التجارة والاستثمار الثنائية يذهب إلى أن السياسات الحكومية والعمليات التجارية العالمية تتقاطع فيما بينها^(١٤).

١٨ - وخلاصة القول إن واجب الدولة توفير الحماية من التجاوزات التي ترتكبها كيانات غير الدول هي جزء من ذات الأسس التي يقوم عليها نظام حقوق الإنسان الدولي. وهذا الواجب يقتضي من الدول أن تلعب دوراً رئيسياً في مجال التنظيم والتحكيم المتعلقين بالتجاوزات التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية أو تهدد بانتهاكات التزاماتها الدولية.

ثانياً - مسؤوليات الشركات ومساءلتها عن الجرائم الدولية

١٩ - من ناحية ثانية، ليست الدولة وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي^(١٥). فالأفراد بدورهم طالما خضعوا للمسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية المتمثلة في القرصنة والعبودية ولو أن مسؤوليتهم عنها بموجب النظم القانونية الوطنية لم تثبت في غياب آليات للمساءلة الدولية. والمحاكم العسكرية الدولية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية أكدت أن الأفراد يتحملون مسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت بحق السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتمت مساءلة من هم خاضعون لولايتها القضائية، بمن في ذلك الموظفون العاملون في الشركات. ومع دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢ توفر محفل يمكن فيه مساءلة الأفراد مساءلة مباشرة عن إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إذا ما تخلفت الدول الأطراف عن التصرف^(١٦).

٢٠ - والحجج النظرية التي استقر العمل بها منذ أمد طويل فيما يتعلق بما إذا كان يمكن "النظر في شأن" الشركات بموجب القانون الدولي، الشيء الذي أعاق التفكير المفاهيمي في هذه القضية وعزو المسؤولية القانونية المباشرة إلى الشركات، هي حجج سائرة إلى الزوال لتحل محلها حقائق جديدة. حيث يتزايد الاعتراف بالشركات بوصفها "أطرافاً مشاركة" على المستوى الدولي، ولها أهلية تحمّل بعض الحقوق والواجبات في إطار القانون

¹⁴ Perhaps uniquely, Norway manages the global portfolio of its government pension fund in accordance with ethical guidelines, which has led to disinvestments in two major transnational companies, one on human rights grounds. <http://odin.dep.no/etikkradet/english/documents/099001-110013/dok-bu.html>.

¹⁵ This section provides partial responses to paragraphs 1 (a) and (c) of resolution 2005/69.

¹⁶ International legal responsibility attaches to individuals for a wider range of acts than those covered by the ICC Statute.

الدولي^(١٧). وكما لوحظ آنفاً، لهذه الشركات بعض الحقوق بموجب معاهدات الاستثمار الثنائية، وهي تخضع كذلك لواجبات بمقتضى العديد من اتفاقيات المسؤولية المدنية التي تتناول التلوث البيئي. ومع أن هذا ليس له علاقة مباشرة بمسؤوليات الشركات عن الجرائم الدولية من الصعوبة بمكان الزعم بأن الشركات ينبغي أن تُعفى كليةً من المسؤولية في مجالات أخرى من القانون الدولي.

٢١- وقد ناقشت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ومؤتمر روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مقترحاً يمنح هذه المحكمة اختصاصاً يتعلق بالأشخاص القانونيين (غير الدول) ولكن الاختلافات في النهج الوطنية حالت دون اعتماد ذلك الاقتراح. ومع ذلك وبما أن غياب آلية للمساءلة الدولية لم يحل دون مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية في الماضي فلا ينبغي أن يحول هذا الغياب دون نشوء مسؤولية الشركات اليوم.

٢٢- والحقيقة أن مسؤولية الشركات هي بصدد التشكّل حالياً من خلال التفاعل بين تطورين اثنين: أحدهما هو ما قامت به المحاكم الجنائية المختصة الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من توسيع في نطاق المسؤولية الفردية وتدقيق لطبيعتها؛ والتطور الثاني هو التوسع في نطاق المسؤولية عن الجرائم الدولية ليشمل الشركات بمقتضى القانون المحلي. والتفاعل المتشعب بين هذين التطورين بصدد خلق شبكة آخذة في التوسع من ضروب المسؤولية التي تلقى على عاتق الشركات عن جرائم دولية وتُفرض هذه المساءلة من خلال المحاكم الوطنية.

٢٣- والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة أمر له سبب يحمله على العلم بأن تلك الجرائم ستُرتكب ولكنه لم يمنع حدوثها. كما أن المحاكم الدولية افترضت المسؤولية عن "المساعدة والتحريض" على الجريمة أو للانخراط في "غرض مشترك" أو "عمل جنائي مشترك"^(١٨). هذا، ولا يمكن افتراض المقابلة بين المعايير المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والأشخاص القانونيين. ولكن المحاكم الوطنية التي تقوم بتفسير المسؤولية التي تتحملها الشركات عن الجرائم الدولية قد وضعت مبادئ لتحديد المسؤولية الفردية - مثلما فعلت المحكمة الاستئنافية في الولايات المتحدة للدائرة التاسعة في الحكم المتعلق بـ *Unocal*^(١٩).

¹⁷ Rosalyn Higgins, current President of the International Court of Justice (ICJ), and Theodor Meron, former President of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), have both used the term "participants". In 1949, the ICJ stated: "The subjects of law in any legal system are not necessarily identical in their nature or in the extent of their rights, and their nature depends on the needs of the community." *Advisory Opinion on Reparations for Injuries suffered in the service of the United Nations*, ICJ Rep 174 at 179 (1949).

¹⁸ "Common purpose" applies where an individual participates in a common design involving the perpetration of a crime, and shares an intention to commit the crime. The ICTY has also developed the doctrine of "joint criminal enterprise" which applies where a crime other than the intended one occurs, and where the individual foresaw the risk but continued to participate.

¹⁹ *Doe v. Unocal*, 395 F.3d 932 (9th Cir, 2002). The case settled and the decision was vacated.

٢٤ - وفي الوقت ذاته فإن دوائر الاختصاص القضائي التي يمكن أن تُعرض عليها التُّهم المتعلقة بالجرائم الدولية التي ترتكبها الشركات آخذة في الازدياد بتزايد عدد البلدان التي تُصدّق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتُدمج تعاريفه في قانونها المحلي. وحيثما توفر النُظم الوطنية القانونية فعلاً نصوصاً تتعلق بالعقوبات الجنائية التي تنزل بالشركات يمكن التوسيع في تطبيق المعايير الدولية الخاصة بالأفراد لتشمل الكيانات التجارية^(٢٠). وحتى بعض الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية قد أدرج في قوانينه المحلية ذكر جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي، وهناك آثار قانونية مُحتملة تترتب على ذلك بالنسبة للشركات^(٢١).

٢٥ - وإن حكماً يدرج في التشريع المحلي ربما يكون له هو الآخر بُعد خارجي. فهناك بلدان عديدة تنص تشريعاتها على الاختصاص الخارجي فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي يرتكبها رعاياها أو تُرتكب ضدهم، وهناك عدد قليل من البلدان يعتمد على "الاختصاص العالمي" لتوسيع نطاق تطبيق قوانينها بغض النظر عن روابط الجنسية^(٢٢). وإذا كانت تسمح أيضاً بإنزال العقوبات الجنائية بالشركات الصغيرة الحجم فإن تلك الأحكام ذات البُعد الخارجي يمكن التوسع في تطبيقها لتشمل الشركات الأكبر حجماً.

٢٦ - وبغض النظر عن إدراج المعايير الدولية في التشريعات الوطنية، هناك عدد من النُظم القانونية الآخذة في التطور بشكل مستقل صوب المزيد من الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشركات عن انتهاكات القانون المحلي. ومعظم بلدان القانون العام لها أحكام من هذا القبيل على الأقل بالنسبة للجرائم الاقتصادية وبعض جرائم العنف. وهناك بلدان أوروبية يسودها القانون المدني قد نَحطت مجرد التنظيم الإداري البحت لتعتمد شكلاً من أشكال المسؤولية الجنائية المتعلقة بالشركات.

٢٧ - في هذا السياق المتسم بالقابلية للتغيير، تشير الاحتمالات البسيطة إلى أن الشركات ستخضع بشكل متزايد للمسؤولية عن الجرائم الدولية في المستقبل. وقد تلقى عليها إما المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية رهناً بما إذا كانت المعايير الدولية مندرجة في نظام العقوبات السائد في الدولة أو كدعوى مدنية تقام (كما يحدث في ظلّ قانون الولايات المتحدة المتعلق بالمطالبات بالتعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الأجنبي). وعلاوة على ذلك، لا يمكن للشركات أن تتأكد في المجالات التي يمكن أن تُرفع فيها الدعوى ضدها ولا طبيعة المعايير الدقيقة التي ستستخدم في الحكم عليها لأنه لا وجود لاختصاصين قضائيين وطنيين اثنين يأخذان بنفس قواعد الاستدلال

²⁰ For a detailed survey of 16 countries from a cross-section of regions and legal systems, see Anita Ramasastry and Robert C. Thompson, *Commerce, Crime and Conflict: Legal Remedies for Private Sector Liability for Grave Breaches of International Law - Executive Summary* (2006) available at www.fafu.no/liabilities. Of the 16, 11 were States parties to the ICC and 9 had fully incorporated the three crimes of the Rome Statute; of these, 6 already provided for corporate criminal liability. Research has not been completed on all 104 countries that had ratified the Rome Statute as of November 2006.

²¹ The Fafu survey cites the examples of Japan, India, the United States, Indonesia, and Ukraine. The first three generally apply criminal laws to corporations.

²² Of the 16 countries in the Fafu survey, 11 provide for a nationality link, 5 rely on universal jurisdiction, and several do both; 9 of these provide for some form of corporate criminal liability in their domestic laws.

وغيرها من القواعد الإجرائية. وأخيراً يمكن أن تُقام دعوى مدنية بسبب أفعال غير مشروعة ذات علاقة بالموضوع في إطار القانون المحلي كالاغتداء أو الاحتجاز غير المشروع للأشخاص^(٢٣). وباختصار فإن البيئة المحفوفة بالأخطار بالنسبة للشركات آخذة في الاتساع ببطء ولكن بانتظام - شأنها كشأن الخيارات العلاجية التي تُتاح للضحايا.

٢٨- وبالإضافة إلى عدم التيقن الذي تواجهه الشركات، هناك تباينات مهمة على الصعيد الوطني تشهددها طرائق عزو المسؤولية إلى الشركات. وبالنظر إلى الصعوبة الكامنة في إثبات "نية الشركات" في القضايا الجنائية اعتمدت جملة من الاختصاصات القضائية نهج "ثقافة الشركات". وفي أستراليا، حيث رُئي أن ثقافة شركة من الشركات تسمح صراحة أو ضمناً لمستخدم بارتكاب جريمة، يجوز أن تُلقى المسؤولية على عاتق الشركة^(٢٤). وفي الولايات المتحدة، تأخذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأحكام الاتحادية بعين الاعتبار ثقافة الشركة في تقييم العقوبات النقدية^(٢٥).

٢٩- وهناك أيضاً فوارق على الصعيد الوطني في عزو المسؤولية داخل هيكل الشركة عبر الوطنية. فنظرية الشخصية الاعتبارية المنفصلة تعامل كل عضو في مجموعة متضامنة بوصفه كياناً قانونياً متميزاً. فلا توجد هناك صيغ موحدة "لكشف النقاب الاعتباري" الذي يفصل شركة تابعة عن شركتها الأم بغية الإلقاء بالمسؤولية عن تصرفات الشركة التابعة على عاتق الشركة الأم. ومن البدائل التي استرعت الانتباه بالنسبة لقيام الدولة الأصلية بإلقاء المسؤولية المدنية على عاتق الشركة الأم إزاء تصرفاتها أو امتناعها عن التصرف فيما يخص الأنشطة التي تقوم بها شركاتها التابعة لها في الخارج^(٢٦). وتوحي القواعد الناظمة للولاية القضائية خارج الإقليم بأن مثل هذه الأحكام تُعتبر مسموحاً بها.

٣٠- وقليلة هي الشركات ذات الصبغة الشرعية التي تقترف أفعالاً يمكن أن تصنف بأنها من الجرائم الدولية. ولكن هناك خطر متزايد من مواجهة تلك الشركات لمزاعم "التواطؤ" في جرائم كهذه. وعلى سبيل المثال، ومن أصل أكثر من ٤٠ قضية من القضايا المندرجة في إطار القانون المتعلق بالمطالبات بالأضرار التي يتسبب فيها أجنب رُفعت ضد الشركات في الولايات المتحدة (وهي اليوم أكبر مجموعة من السوابق القضائية المحلية المتعلقة بمسؤولية الشركات عن الجرائم الدولية) - ومعظم تلك القضايا كان يتعلق بالتواطؤ المزعم - إذ تكون الجهات التي

²³ "Note on the work of the ICJ Expert Legal Panel on Corporate Complicity in International Crimes", 22 January 2007 (on file with the Special Representative).

²⁴ See Australian Criminal Code Act 1995 (Cth), sections 12.3 (2) (c) and (d).

²⁵ The 2005 Federal Sentencing Guidelines permit judicial consideration of whether a corporation has an "organizational culture that encourages ethical conduct and a commitment to compliance with the law" §8B2.1 (a).

²⁶ See *Connelly v. RTZ Corporation plc* AC 854 (1998), and *Lubbe v. Cape plc* 4 All ER 268 (2000) (House of Lords, UK).

تتصرف الفعل في الواقع هي قوات الأمن العام أو الخاصّ وغيرها من وكلاء الحكومة أو المجموعات المسلحة في النزاعات المدنية^(٢٧).

٣١ - وتواطؤ الشركات إنما هو مصطلح يغطي جملة من الحالات التي تكون فيها الشركات مسؤولة عن مشاركتها في الأفعال غير المشروعة الجنائية أو المدنية. ومعظم النظم القانونية الوطنية، تعترف بالتواطؤ كمفهوم مع وجود اختلافات دقيقة بينها. والمحاكم الدولية طوّرت جملة من المعايير الواضحة الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية عن المساعدة والتحرّض: منها توفير المساعدة العملية عن علم، والتشجيع الذي يكون له مفعوله الكبير في ارتكاب الجريمة أو الدعم الأدبي المقدم لارتكابها^(٢٨). وحيث تعتمد المحاكم الوطنية هذا المعيار فإن المحتمل أن يكون تطبيقه على الشركات لا يختلف كثيراً عن تطبيقه على الأفراد بالرغم من أن عنصر "الدعم المعنوي" قد يطرح تحديات محددة^(٢٩).

٣٢ - ويمكن أن يكون "الدعم المعنوي" عاملاً في إثبات المسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي والمحكمة قامت بتوسيع نطاقه ليشمل الحضور في صمت المقترن بالسلطة. ولكن الشركة التي تسعى عن حُسن نية لتفادي التورط في التجاوزات التي تُرتكب في مجال حقوق الإنسان ربما تجد صعوبة في معرفة ما يُعد دعماً معنوياً للأغراض القانونية. فمجرد الحضور في بلد ودفع الضرائب لا يُحتمل أن يترتب مسؤولية ما. ولكن الحصول على منافع اقتصادية غير مباشرة من سلوك غير مشروع يسلكه آخرون قد يترتب تلك المسؤولية رهناً بوقائع من قبيل مدى اشتراك الشركة عن كذب مع الجهات الفاعلة تلك. ولا يتوفر في الظرف الراهن وضوح أكبر. بيد أنه يُعتقد حتى في الحالات التي لا يكون فيها قصد شركة من الشركات حدوث الجريمة وتأسف لارتكابها فإنها لن تُعفى من المسؤولية إذا ما كانت عالمة أو كان المفروض فيها أن تعلم بأنها كانت تقدم المساعدة وأن تلك المساعدة من شأنها الإسهام في ارتكاب الجريمة.

ثالثاً - مسؤولية الشركات بمقتضى القانون الدولي عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان

٣٣ - إن المسؤولية الاعتبارية الناشئة فيما يخص الجرائم الدولية أساسها القبول المتزايد وطنياً للمعايير الدولية الخاصة بالمحاسبة الفردية. وعلى الرغم من استمرار تطورها هناك أدلة ملحوظة عن وجودها. وبالمقابل لذلك، فإن

²⁷ The Supreme Court's only decision under ATCA, *Sosa v. Alvarez-Machain* 542 US 692 (US, 2004), does not preclude such liability for corporations, and the weight of current US judicial opinion appears to support it, although there is disagreement among lower courts over its content and, in some cases, its existence.

²⁸ *Prosecutor v. Furundžija*, Judgement, No. IT-95-17/1 (ICTY Trial Chamber, 10 December 1998) and *Prosecutor v. Akayesu*, Judgement, No. ICTR-96-4-T (ICTR Trial Chamber, 2 September 1998). It is unknown whether the ICC will adopt this standard.

²⁹ When applying the individual standard to corporations, the court in *Doe v. Unocal* did not adopt the element of "moral support".

المسؤوليات القانونية - إن كانت هناك مسؤوليات - الجائز أن تتحملها الشركات بمقتضى القانون الدولي عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان هي محل نقاش وجودي أوسع نطاقاً إلى حد كبير^(٣٠).

٣٤ - وعلى الصعيد الوطنية، هناك تباين كبير في نطاق ومحتوى المسؤوليات القانونية التي تتحملها الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان^(٣١). والتقصي المنهجي من شأنه أن يتطلب دراسة شاملة لكل بلد على حدة لا فيما يتعلق بانطباق القانون الدولي مباشرة ولكن فيما يخص أيضاً مجموعة من التدابير الوطنية ذات العلاقة بالموضوع: كأوجه الحماية الدستورية التي تُوفّر لحقوق الإنسان، والأحكام التشريعية والآليات الإدارية وجملة السوابق القضائية. بيد أن البحث الأولي لم يُسفر عن قيام ممارسة دولية موحّدة ومتسقة تثبت مسؤوليات الشركات في ظل القانون الدولي العربي^(٣٢).

٣٥ - والنظرة التقليدية التي يُنظر بها إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية هي أنها تفرض فقط مسؤوليات "غير مباشرة" على الشركات، أي مسؤوليات ينص عليها القانون المحلي وفقاً للالتزامات الدولية للدول. وعلى النقيض من ذلك يرى بعض المراقبين أن هذه الصكوك ترتب بالفعل مسؤوليات قانونية مباشرة على الشركات التي تفتقر إلى آليات المحاسبة المباشرة. فعلى سبيل المثال قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي توضح أنها تقترح معايير "نعكس" و"تكرر" القانون الدولي القائم، بإسناد المجموعة بأكملها من واجبات الدول بمقتضى المعاهدات - احترام وحماية وتعزيز وإعمال الحقوق - إلى الشركات الداخلة في "مجالات نفوذها".

٣٦ - وهذا القسم يتقصى الأدلة المتعلقة بالمسؤوليات القانونية المباشرة للشركات بموجب المصادر الدولية محل هذا النقاش وهي: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الخاصان بحقوق الإنسان، وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي وضعتها الأمم المتحدة والاتفاقات الأساسية التي وضعتها منظمة العمل الدولية. ويلاحظ هذا القسم أيضاً الاتجاهات السائدة في نظم حقوق الإنسان الإقليمية. ولا شيء يمنع الدول من تحميل الشركات مسؤوليات مباشرة، والسؤال الذي يُطرح يتمثل في معرفة ما إذا كانت قد فعلت ذلك سابقاً.

٣٧ - ويحتل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانة فريدة من نوعها في النظام المعياري الدولي. فدياجة هذا الإعلان تنص على أن "يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته... من خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفل، بالتدابير المطردة والدولية الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية"^(٣٣). وكما قال

³⁰ This section responds to paragraph 1 (a) of resolution 2005/69.

³¹ For a study of seven jurisdictions conducted for the Special Representative, see Allens Arthur Robinson, *Brief on Corporations and Human Rights in the Asia Pacific Region* (August 2006), <http://www.reports-and-materials.org/Legal-brief-on-Asia-Pacific-for-Ruggie-Aug-2006.pdf>.

³² For one recent study, see Jennifer A. Zerk, *Multinationals and Corporate Social Responsibility* (Cambridge University Press, 2006); also see State survey in A/HRC/4/35/Add.3.

³³ Adopted as General Assembly resolution 217 (III), 10 December 1948.

الكاتب الشهير لويس هنكن "عبارة جميع أفراد" تشمل جميع الأشخاص القانونيين. وجميع أفراد المجتمع وهيئاته لا تستبعد أحداً لا شركة ولا سوقاً وفضاءً افتراضياً. فالإعلان العالمي ينطبق على الجميع^(٣٤). وهنكن مُصيب بالتأكيد فيما يقوله من أن التطلعات والطموحات الخلقية للإعلان موجهة للبشرية قاطبة وتنطبق عليها - ومنلما سنرى في الجزء الخامس المتعلق بالتنظيم الذاتي، تذرّع الشركات ذاتها بهذا المبدأ في صياغة سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ولكن هذا لا يُعتبر نظير الأثر القانوني الملزم.

٣٨- وهناك أحكام عديدة واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أُدخلت في القانون الدولي العرفي. ولئن كان هناك بعض النقاش الدائر، إلا أن المتفق عليه عموماً هو أنها لا تنطبق حالياً إلا على الدول (وأحياناً بعض الأفراد) وهي لا تشمل ديباجة الإعلان. ومعظم أحكامه أُدرجت أيضاً في العهدين الدوليين الخاصين وفي غيرهما من معاهدات حقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة. فهل هذه الصكوك تقرر المسؤوليات القانونية المباشرة الملقاة على عاتق الشركات؟ العديد منها يشتمل على اعتراف تتضمنه الديباجة، ومن ثمّ فهو اعتراف غير مُلزم، بأن للأفراد واجبات تجاه غيرهم. ولكن فقرات المنطوق لا تتناول المسألة صراحة^(٣٥).

٣٩- والمعاهدات تقول فعلاً إن على الدول واجب "ضمان احترام" الحقوق "وضمان التمتع بها". ودفع البعض بأن هذا يعني ضمناً التزاماً قانونياً مباشراً ملقى على عاتق جميع الجهات الفاعلة في المجتمع بما فيها الشركات باحترام تلك الحقوق في المقام الأول. فكيف يمكن اختبار هذا الادعاء؟ من وسائل اختباره فحص تعليقات هيئات المعاهدات حيث إن هذه الهيئات مُكلفة بتوفير التفسيرات ذات الحجية. وعلى الرغم من أن الولاية المنوطة بها تتمثل في تحديد مسؤوليات الدول إلا أن العديد منها أبدى اهتماماً متزايداً بدور دوائر الأعمال ذاته فيما يخص حقوق الإنسان.

٤٠- وحيثما قامت هيئات المعاهدات بمناقشة مسؤوليات الشركات ليس من الواضح ما إذا كانت تعتبرها قانونية من حيث طبيعتها. وأحدث تعليق عام صدر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في العمل، على سبيل المثال، يُسلّم بأن جهات فاعلة خاصة متنوعة "تتحمل مسؤوليات فيما يخص أعمال الحق في العمل" وأن الشركات الخاصة والوطنية والمتعددة الجنسيات "لها دور معين تؤديه في خلق فرص العمل وسياسات التوظيف والوصول إلى العمل على أساس من عدم التمييز"^(٣٦). لكن وفي نفس التعليق يبدو وكأن اللجنة تكرر

³⁴ Louis Henkin, "The Universal Declaration at 50 and the Challenge of Global Markets", *Brooklyn Journal of International Law*, 17 (April 1999), p. 25.

³⁵ Common article 5 (1) of the ICCPR and ICESCR provides that the Covenants should not be interpreted as implying "for any State, group or person any right to engage in any activity or perform any act aimed at the destruction of any of the rights ... recognized herein". But it was not intended to establish substantive legal obligations on individuals or groups, nor have the treaty bodies interpreted it as such. Manfred Nowak, *United Nations Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary* (2nd rev. ed, 2005), pp. 111-119.

³⁶ CESCR, general comment No. 18, para. 52. For similar remarks see CESCR, general comments No. 14, para. 42 and 12, para. 20. See also CRC, general comment No. 5, para. 56, which says that the State duty to respect "extends in practice" to non-State organizations.

وجهة النظر التقليدية بأن هذه المؤسسات "ليست مُلزَمة" بالعهد. وبالمثل فإن آخر تعليق صادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يخلص إلى أن الالتزامات التي تُملئها المعاهدات "ليس لها أثر أفقي مباشر في مجال القانون الدولي" وأن أثرها يسري فيما بين الجهات الفاعلة غير الدولة وفقط في إطار القانون المحلي^(٣٧).

٤١ - وموجز القول إن المعاهدات لا تتناول صراحة المسؤوليات القانونية المباشرة الملقاة على عاتق الشركات، فيما تعليقات هيئات المعاهدات حول الموضوع تتسم بالغموض. إلا أن اهتمام اللجان المتزايد بضرورة منع تجاوزات الشركات يُسلّم بأن دوائر الأعمال التجارية قادرة على الإخلال بحقوق الإنسان وعلى المساهمة في حمايتها على حد سواء^(٣٨).

٤٢ - واستناداً إلى أسس منطقية بحتة، يمكن أن نسوق حجة أقوى بالنسبة للمسؤوليات المباشرة التي تتحملها الشركات. بمقتضى الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية: فموضوع هذه الاتفاقيات يتناول جميع أرباب العمل بما في ذلك الشركات؛ والشركات عموماً ما تُسلّم بمسؤولية تلقى على عاتق المستخدمين أكبر من مسؤولية أصحاب المصلحة؛ والآلية الإشرافية لمنظمة العمل والإجراءات المتعلقة بالشكاوى تُحدد الأدوار بالنسبة لمنظمات أرباب العمل والنقابات. ولكن المنطق وحده لا يصنع القانون وتبقى المسؤوليات القانونية التي تتحملها الشركات بمقتضى اتفاقيات منظمة العمل الدولية مسؤوليات غير مباشرة.

٤٣ - وعلى المستوى الإقليمي هناك تنوع أكبر. فالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ميثاق غير اعتيادي لأنه يفرض واجبات مباشرة على الأفراد ولكن الآراء تختلف فيما يتعلق بآثارها وبما إذا كانت تنطبق على المجموعات بما في ذلك الشركات. والتعليقات الصادرة عن الخبراء تُشير إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ربما تكون قد نأت بنفسها عن وجهة النظر التقليدية حين سلّمت بأن عدم التمييز "يرتّب آثاراً بالنسبة للأطراف الثالثة"، بما في ذلك على صعيد علاقات الاستخدام الخاص، "وبمقتضاها يتوجب على رب العمل أن يحترم حقوق الإنسان لعماله"^(٣٩). ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد اقتضت على إدانة التجاوزات الصادرة عن الجهات الفاعلة غير الدولة. واعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجهة النظر التقليدية التي تفرض التزامات بالغة الأثر بالحماية المفروضة على الدول ولكن تترك لها حرية اختيار أداة توفيرها^(٤٠).

٤٤ - وفي الختام، لا يبدو أن صكوك حقوق الإنسان الدولية التي نوقشت في هذا المقام تفرض حالياً مسؤوليات قانونية مباشرة على الشركات. ومع ذلك تخضع الشركات بشكل متزايد للفحص الدقيق من جانب آليات حقوق

³⁷ HRC, general comment No. 31, para. 8.

³⁸ Additionally, Security Council panels that assess the effectiveness of sanctions have specifically considered the role of corporations in violations.

³⁹ *Juridical Condition and Rights of the Undocumented Migrants*, Advisory Opinion OC-18, 17 September 2003, paras. 100 and 146, http://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_18_ing.doc.

⁴⁰ See Clapham, note 12 above.

الإنسان الدولية. وفيما ظلت الدول غير راغبة في اعتماد معايير دولية لحقوق الإنسان خاصة بالشركات، قامت ومعها دوائر الأعمال التجارية والمجتمع المدني بإقرار معايير ومبادرات غير ملزمة. بالاستناد إلى بعض الصكوك الواردة ذكرها. لذلك يبدو من المحتمل أن تلعب هذه الصكوك دوراً رئيسياً في أي عملية تتم مستقبلاً لتحديد مسؤولية الشركات في مجال حقوق الإنسان.

رابعاً - آليات القانون غير الملزم

٤٥ - إن القانون غير الملزم لا يرتب في حد ذاته التزامات يُتقيّد بها قانوناً. ويستمد هذا القانون مفعوله من الاعتراف بالتوقعات الاجتماعية التي تحدد الدول وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية^(٤١). وقد تلجأ الدول إلى القانون غير الملزم لأسباب متعددة منها بالخصوص: وضع توجهات مقبلة ممكنة بالنسبة لنظام القانون الدولي وسد فجوات فيه حينما تكون الدول غير قادرة أو غير مستعدة لاتخاذ تدابير أشد صرامة، وحيث تخلص إلى أن الآليات الملزمة قانوناً ليست الأداة الأفضل لمعالجة مشكلة بعينها، أو في بعض الحالات لتفادي اتخاذ تدابير أكثر إلزاماً فتكتسب هذه التدابير زُحماً سياسياً.

٤٦ - وهذا القسم يستعرض أنواعاً ثلاثة من ترتيبات القانون غير الملزم التي تتناول مسؤولية الشركات ومساءلتها في مجال حقوق الإنسان وهي: الدور التقليدي المتمثل في وضع المعايير والذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية؛ آليات المساءلة المعززة التي أضافتها في الآونة الأخيرة بعض المبادرات الحكومية الدولية؛ والشكل الآخذ في الظهور الذي يتعدد فيه أصحاب المصلحة وتنخرط فيه الشركات مباشرة إلى جانب الدول ومنظمات المجتمع المدني في علاج مصادر التجاوزات في مجال حقوق الإنسان التي تقتربها الشركات^(٤٢).

٤٧ - هناك مثال بارز للدور المعياري الذي تؤديه الترتيبات القانونية غير الملزمة ألا وهو الإعلان الثلاثي بالمبادئ المتعلقة بالشركات عبر الوطنية والسياسة الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية، الذي أقرته الدول وكذلك منظمات أرباب العمل والعمال في العالم. ويُفصح هذا الإعلان الثلاثي عن أن جميع الأطراف، بمن فيها الشركات عبر الوطنية "ينبغي أن تحترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين ذوي العلاقة"^(٤٣).

٤٨ - وتؤدي المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دوراً مشاهماً. فهي تُسلم بأن قدرة الدول ورغبتها في تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تختلف. وتبعاً لذلك توصي بأن

⁴¹ Some soft law instruments may contain elements that already impose, or may come to impose, obligations on States under customary international law, which would give them binding effect independent of the soft law instrument itself.

⁴² This section responds to subparagraphs (a) and (e) of resolution 2005/69.

⁴³ ILO Tripartite Declaration, para. 8.

تحتزم الشركات "حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص الذين تأثروا من جراء أنشطتها المتمشية مع واجبات الحكومة المضيفة والتزاماتها"^(٤٤). ويبيّن التعليق صراحة أن ذلك يشمل الالتزامات الدولية للدولة المضيفة^(٤٥).

٤٩ - وهذان الصكان كلاهما يُشار إليهما على نطاق واسع من قبل الحكومات والشركات وربما يتبلوران، مع مرور الزمن، فيتخذان أشكالاً أصلب. وهكذا يبقى دور القانون غير الملزم أساسياً لبلورة وزيادة تطوير المعايير الخاصة بمسؤولية الشركات^(٤٦).

٥٠ - وهناك مبادرات حكومية دولية عديدة ركّزت في الآونة الأخيرة لا فقط على سن معايير تخص الشركات وإنما ركّزت أيضاً على سبل تعزيز المحاسبة في مجال الامتثال. فعلى سبيل المثال وبالنظر إلى مطالبات المجتمع المدني، يمكن لأي شخص الآن أن يرفع شكوى ضد شركة متعددة الجنسيات، تعمل في المجال الذي تشمله المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويسترعى نظر نقطة الاتصال الوطنية - وهذا إجراء للاستعراض يخلو من الصبغة القضائية. وبعض نقاط الاتصال الوطنية أصبحت أكثر شفافية فيما يخص تفاصيل الشكاوى والاستنتاجات وتسمح بالتعقب الاجتماعي لسلوك الشركات بالرغم من أن أداء هذه النقاط عموماً يبقى متفاوتاً في مستوياته. ولجنة الاستثمار التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد وسّعت في نطاق إشرافها على نقاط الاتصال الوطنية فأتاحت بذلك فرصة أخرى لاستعراض معالجتها للشكاوى.

٥١ - وتملك المؤسسة المالية الدولية، من جانبها، الآن معايير للأداء، يُقتضى من الشركات أن تفي بها مقابل الأموال الاستثمارية التي تقدمها هذه المؤسسة. وتشتمل هذه المعايير على عناصر عديدة تتعلق بحقوق الإنسان^(٤٧). ويجوز للمؤسسة المالية الدولية أن تشترط، رهناً بطبيعة المشروع، إجراء تقييم لأثره يشمل عناصر تتعلق بحقوق الإنسان والتشاور مع المجتمع المحلي وما يقدمه العملاء من شكاوى يخضع لاستعراض يُجره أمين المظالم الذي

⁴⁴ OECD Guidelines for Multinational Enterprises, General Policies, para. 2 (revised 2000). The commentary notes the Universal Declaration of Human Rights "and other human rights obligations".

⁴⁵ Because many of the most serious corporate-related human rights violations take place in what the OECD describes as weak governance zones, the Special Representative asked the world's largest representative business organizations to consult their membership and produce recommendations that could help close this governance gap. The International Organization of Employers and the International Chamber of Commerce collaborated with the Business and Industry Advisory Committee to the OECD on a set of proposals, including the following advice to companies that moves beyond the current requirements of the Guidelines: "All companies have the same responsibility in weak governance zones as they do elsewhere. They are expected to obey the law, even if it is not enforced, and to respect the principles of relevant international instruments where national law is absent." IOE, ICC, BIAC, "Business and Human Rights: The Role of Business in Weak Governance Zones", December 2006, para. 15, available at <http://www.business-humanrights.org/Gettingstarted/UNSpecialRepresentative>.

⁴⁶ One area where greater clarity is needed concerns the rights of indigenous people. The current lack of consensus on the practical implications of "consent" - in the formula of "free, prior and informed consent" to large-scale projects - is a major challenge for indigenous communities, business and Governments alike.

⁴⁷ Fundamental labour rights, the health and safety of surrounding communities, avoidance of involuntary resettlement, the rights of indigenous peoples, and protection of cultural heritage.

يمكنه أن يستمع إلى شكاوى من أي شخص لحقت به أضرار من جرّاء العواقب الاجتماعية أو البيئية الناجمة عن مشروع تولت المؤسسة تمويله^(٤٨). وللمؤسسة معايير تتناول المسؤولية عن الآثار غير المباشرة حيث تتعقب المصارف التي تتقيد بمبادئ إكواتور تلك الآثار وهذا يستأثر بنحو ثلثي الإقراض التجاري للمشاريع العالمية^(٤٩).

٥٢ - وفضلاً عن النظام الحكومي الدولي، فإن شكلاً جديداً من مبادرات القانون غير الملزم آخذ في البروز. وأبرز هذه المبادرات المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان (المبادئ الطوعية) وتشجيع تقييم مخاطر العمل بالشركات وتدريب الجهات التي توفر الأمن في القطاع الاستخراجي، ومخطط كمبرلي لإصدار الشهادات من أجل وقف تدفق الألماس مثار النزاعات؛ والمبادرة الخاصة بالشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية الناصة على توشي الشفافية بالنسبة للدخل المتأتي من الضرائب والإتاوات والرسوم التي تدفعها الشركات للحكومات المضيفة.

٥٣ - وشعوراً بوطأة الضغط الاجتماعي، تسعى هذه المبادرات إلى سد الفجوات التنظيمية التي تُسهم في التجاوزات التي تُرتكب في مجال حقوق الإنسان. ولكنها تفعل ذلك في سياقات تنفيذية محددة وليس بطريقة مهيمنة. بالإضافة إلى ذلك، واعترافاً بأن بعض التحديات التي تطرح على صعيد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تقتضي استجابات تُراعي أصحاب المصلحة المتعددين، تُسند المبادرات مسؤوليات متقاسمة وتُنشئ آليات للمحاسبة المتبادلة في إطار شبكات تعاونية معقدة. ويمكن أن تشمل هذه الشبكات أي توليفة تجمع ما بين الدولة المضيفة والدولة الأصلية والشركات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والرابطات الصناعية والمؤسسات الدولية ومجموعات المستثمرين.

٥٤ - هذه المساعي غايتها تعزيز مسؤولية الدول والشركات على حد سواء ومساءلتها عن طريق استخدام المعايير التنفيذية والإجراءات الخاصة بالشركات. وغالباً ما تتمشى هذه المعايير والإجراءات مع العمل التنظيمي الذي تقوم به الحكومات تدعمها آليات الشفافية. ونظام عملية كمبرلي على سبيل المثال تنطوي على مخطط لإصدار الشهادات العالمية التي تُنفذ من خلال القانون المحلي وتتكفل الدول بضمان أن الألماس الذي تُتاجر فيه والذي يكون مأتاه بلدان تقيد بنظام عملية كمبرلي باشرط وضع بروتوكولات تتناول تفاصيل الصفقات وإصدار شهادات تُصاحبها ضمانات تقدمها الشركات وتتعلق بسلسلة المسؤوليات.

٥٥ - وضمن هذه المشاريع التعاونية، لا تتوفر هيئة تشريعية خارجية تضع المعايير ولا هيئة تحكيمية منفصلة لتقييم الامتثال. وكلتا الوظيفتان تؤديان داخلياً ضمن الكيان التشغيلي نفسه ولكن إذا لم تتوفر مثل هذه الآليات فكيف يمكن الحكم عليها؟

٥٦ - هذه المبادرات يمكن أن تُرى على أنها تعبيرات تجريبية إلى حد كبير عن ممارسة ناشئة تتعلق بوضع القواعد الإدارية العالمية الطوعية وتنفيذها وتوجد في عدد من المجالات التي تعذر فيها على النظام الحكومي الدولي أن يُسائر التغييرات السريعة في التوقعات الاجتماعية. ونظراً لأنها جديدة نسبياً وقليلة العدد لا توجد حتى الآن مقاييس

⁴⁸ Although the IFC standards have been criticized for “not going far enough”, they exceed the human rights requirements of the so-called Common Approaches among the export credit agencies of OECD member States.

⁴⁹ Critics charge that Equator banks themselves lack transparency in how they implement the principles.

نهائية تُساعد على تقييمها. ولكن من بين المعايير الأساسية التي اقترحتها الجهات التي تناولتها بالدراسة من زاوية مهنية تُذكر الموثوقية التي تتسم بها هياكل إدارتها ومدى فعاليتها^(٥٠).

٥٧ - وموثوقية هياكل إدارتها، في حد ذاتها، يُقال إنها مرتبطة بعوامل ثلاثة هي: المشاركة والشفافية والاستعراضات الجارية للحالة. ففيما يتعلق بالمشاركة تعاون المجتمع الدولي وأعضاء الصناعة مع الدول على وضع مقاييس بخصوص إدارة المبادئ الطوعية ومبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية وعملية كمبرلي. وبخصوص الشفافية وضعت في إطار مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية وعملية كمبرلي شروط تم المشاركين بخصوص تقديم تقارير علنية مفصلة فضلاً عن الرصد من جانب أصحاب المصالح المتعددين. وفيما يخص الامتثال من جانب المشاركين تنطوي عملية كمبرلي على عملية استعراض يقوم بها النظراء للدول غالباً ما تكون تقارير المجتمع المدني المتعلقة بأوجه التقصير في الأداء الحكومي هي الحافز على الاستعراض؛ وتم مؤخراً في إطار مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية إقرار عملية لتأكيد صحة المعلومات وبموجبها يمكن أن يتم علناً خفض مركز الأعضاء غير الممثلين، وقد تم بالفعل في إطار عملية كمبرلي شطب حكومة من الحكومات فُمنعت بالفعل على هذا النحو من الاشتراك في التجارة الدولية للألماس وهو إجراء تسمح باتخاذ قواعد منظمة التجارة العالمية.

٥٨ - وليس هناك مبادرة واحدة من بين المبادرات قيد البحث تفي على نحو تام بهذه المقاييس جميعها. ولكن تفي كل منها ببعض من هذه المقاييس ويبدو أن المشاركين يدركون، ولو بشيء من عدم الرضا أحياناً أن موثوقية هذه المبادرات مرتبطة بهم^(٥١).

٥٩ - وفعالية هذه المبادرات يمكن قياسها بطريقتين اثنتين. أولاهما الأثر الناجم عن تنفيذها على أرض الواقع. إذ يُسلّم عموماً بأن عملية كمبرلي قد حُدّت مما يتدفق الألماس الذي هو محل نزاع من ٣ أو ٤ في المائة إلى ١ في المائة من مجموع السوق وأفادت التقارير الواردة من مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية النيجيرية بأنها أفادت دافعي الضرائب بما يعادل مليار واحد من دولارات الولايات المتحدة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥^(٥٢). وقد نُفِذت المبادئ الطوعية على أوسع نطاق على المستوى القطري في كولومبيا التي هي ليست حتى الآن مشاركاً رسمياً في العملية ولكن هناك آلاف متعددة من أفراد القوات المسلحة قد اجتازوا تدريباً على حقوق الإنسان بدعم

⁵⁰ For case studies and discussions of advantages and risks of these novel approaches to international regulation, see the symposium on “Global Governance and Global Administrative Law in the International Legal Order”, *European Journal of International Law*, vol. 17, No. 1 (February, 2006).

⁵¹ The Voluntary Principles plenary is going through a difficult period of persuading all companies that the credibility of the initiative depends on explicit participation criteria. Even the strictly voluntary Global Compact adopted such criteria; as a result several hundred companies have been “delisted”.

⁵² Luka Binniyat, “NEITI Saves Nigeria \$1 Billion - Okogwu”, *Vanguard* (Lagos), 2 January 2007.

من الشركة^(٥٣). وعلى هذا وبالرغم من أن المشاركين يسلمون بضرورة إدخال التعديلات الجوهرية المطلوبة كان لهذه المبادرات أثرها المهم على المستوى التنفيذي.

٦٠ - وهناك مقياس ثانٍ للفعالية وهو ما إذا كان ما استخدم يمكن أن يصلح كمثال للآخرين. والواقع أن ما تتميز به هذه المقاييس من سهولة نسبية في وضعها، على النقيض من الصكوك القائمة على أساس المعاهدات، إلى جانب الإمكانيات التي تتيحها، تجعلها مصدراً مباشراً لهم جهوداً موازية في ميادين ذات صلة بما في ذلك القواعد المتصلة بقوات الأمن الخاصة وكذلك بالنسبة للأعمال التجارية غير القطاع الاستخراجي^(٥٤).

٦١ - وهناك سمة أخيرة للابتكارات التي حدثت أخيراً في ترتيبات القوانين غير الملزمة - من المنظور الحكومي الدولي ومن منظور تعددية أصحاب المصلحة على حد سواء - يلزم ملاحظتها. وهي في الوقت الذي تقوّي فيه آلياتها المتعلقة بالمساءلة تبدأ أيضاً في التعتيم على الخطوط الفاصلة بين المجال الطوعي والمجال الإلزامي للمشاركين. حيث إنه إذا ما تم الشروع فيها، فإن الخروج منها يكون مكلفاً. فما من شركة هي ملزمة بقبول التمويل الذي تتيحه المؤسسة المالية الدولية ولا القروض التي تُقدّمها مصارف إكواتور، ولكن إن هي قبلت ذلك فهناك جملة من معايير الأداء اللازم الوفاء بها لاستمرار التمويل. والبلدان حرة في الانضمام إلى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية ولكنها إن هي انضمت فعندها تكون الشركات الاستخراجية مطالبة بإصدار تقارير علنية تتعلق بمدفوعاتها للحكومات. والتعليق الذي يحدث في إطار عملية كمبرلي أو الطرد من هذه العملية له تأثير اقتصادي مباشر على البلدان والشركات. وقد أُدرجت في صلب الاتفاقات القانونية المعقودة بين الحكومات والشركات الصيغ الواردة في المبادئ الطوعية - وفي بعض الحالات أُدرج النص أصلاً. وحالما يتم اعتماد المبادئ الطوعية لمعايير المشاركة يُفرض عدم الامتثال كذلك إلى الطرد.

٦٢ - وخلاصة القول إن الدور المتمثل في وضع المقاييس الذي يؤديه القانون غير الملزم يظل بالغ الأهمية في بلورة المعايير الناشئة على صعيد المجتمع الدولي. والتركيز المتزايد على المساءلة في بعض الترتيبات الحكومية الدولية مقروناً ببعض الابتكارات في آليات القانون غير الملزم التي تُشرك الشركات بصورة مباشرة في وضع القواعد التنظيمية وتنفيذها، يؤشر على الاعتراف المتزايد من قبل الدول والشركات بالتوقعات الاجتماعية المتطورة والتسليم بالحاجة إلى ممارسة المسؤولية المشتركة.

⁵³ Indications are that Colombia will become the first host country to join the Voluntary Principles. The Government has established a National Committee for the Voluntary Principles, including companies. The Government and companies have incorporated Voluntary Principles language into their agreements for public security forces protecting company operations. Both parties have established reporting systems for alleged abuses. And some companies use Voluntary Principles-related criteria in annual performance reviews of managers.

⁵⁴ Drawing on the Voluntary Principles precedent, the Swiss Government and the International Committee of the Red Cross are leading an effort to elaborate recommendations and best practices for States with regard to private military and security forces. The pilot phase of the Colombia guidelines, based on the Voluntary Principles text, has just been launched, aiming to extend the model to such non-extractive sectors as food and beverages.

خامساً - التنظيم الذاتي

٦٣ - بالإضافة إلى المقاييس القانونية، الملزمة أو غير الملزمة، تشمل الولاية المنوطة بالممثل الخاص التوقعات الاجتماعية المتطورة المتعلقة بمسؤولية الشركات في مجالات تشمل حقوق الإنسان. وهناك مؤشر رئيسي قوامه السياسات والممارسات التي تعتمدها طوعاً الشركات بناء على التقييمات التي تُجرىها للمخاطر والفرص ذات الصلة بحقوق الإنسان وغالباً ما يتم ذلك نتيجة لضغط المجتمع الدولي أو المجتمعات المحلية. ويستعرض هذا القسم مقاييس التنظيم الذاتي هذه^(٥٥).

٦٤ - بيد أن استعراض عالم "مؤسسات الأعمال التجارية" بكامله أمر مستحيل. فهناك ما يزيد على ٧٧ ٠٠٠ شركة عبر وطنية منتشرة في جميع أنحاء العالم وترتبط بها نحو ٧٧٠ ٠٠٠ شركة تابعة وملايين الموردين^(٥٦). وهذه الأرقام تتضاءل أمام الشركات المحلية وحتى القطاع غير الرسمي الأكبر في البلدان النامية.

٦٥ - ولذلك، أجرى الممثل الخاص دراسات لمجموعة فرعية من الكيانات التجارية لتحديد رؤيتها لمسؤولية الشركات ومسئولتها في مجال حقوق الإنسان. وتعلقت إحدى الدراسات باستبيان للشركات المدرجة فيما يُسمى بمجموعة Fortune Global 500 وهي تخضع للتدقيق من مؤسسات المجتمع باعتبارها أكبر الشركات في العالم. وتمثلت الدراسة الثانية (في "دراسة لدوائر الأعمال التي تعترف بحقوق للإنسان") وهي تتألف من ثلاثة أجزاء: السياسات الحقيقية، بدلاً من الردود على الاستبيانات، التي تتوخاها مجموعة عريضة من الشركات من جميع أنحاء العالم (بما في ذلك البلدان النامية) التي فُحصت على أساس احتمال اشتغالها على سياسات متوخاة في مجال حقوق الإنسان؛ وثماني مبادرات جماعية تتوخى معايير حقوق الإنسان مثل رابطة العمل المنصف أو المجلس الدولي المعني بالمعادن والبيئة ومعايير حقوق الإنسان التي تستخدمها صناديق استثمارية خمسة مسؤولة اجتماعياً^(٥٧).

٦٦ - وهذا الاستعراض ما كان يمكن إجراؤه بالرجوع إلى خمس سنوات خلت بحكم أن السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتوخاها الشركات لم تكن قائمة. والتطور حدث بصورة سريعة خاصة على مستوى الشركات العالمية الكبرى وهي مجموعة ما تزال متمركزة بصورة مهيمنة في أوروبا وأمريكا الشمالية واليابان. أما الشركات الوافدة الجديدة من مناطق فتأتي في المؤخرة بالرغم من أنه ليس واضحاً ما إذا تأخرها هذا يعكس فروقاً أساسية أو هو مرتبط بمجرد التوقيت. وهناك شركات عديدة في الدراسة المتعلقة بمؤسسات الأعمال التجارية التي تعترف بحقوق للإنسان لم تنظم إلا مؤخراً إلى مبادرات مثل الميثاق العالمي وهي شرعت حديثاً فقط في رسم سياسات في مجال حقوق الإنسان. وتبرهن دراسة استقصائية للشركات التابعة للمجموعة FG500 أن هناك تبايناً جوهرياً في السياسات في هذا الميدان: فهناك عدد أقل من النصف بقليل من الجهات التي أجابت على الاستبيان

⁵⁵ The section responds to paras. 1 (a) and (e) of Commission resolution 2005/69.

⁵⁶ UNCTAD, *World Investment Report, 2006*, at: www.unctad.org/wir.

⁵⁷ The FG500 survey is summarized in A/HRC/4/35/Add.3; the other three studies are reported in HRC/4/35/Add.4. Sampling and other methodological issues are also discussed there.

بيّنت أنها واجهت "قضية ذات أهمية تتعلق بحقوق الإنسان" مع ذلك فكل الجهات التي ردت على الاستبيان تقريباً لها سياسات أو ممارسات إدارية قائمة ذات علاقة بحقوق الإنسان.

٦٧ - وجميع الجهات التي ردت والتابعة للمجموعة FG500 بغض النظر عن المنطقة أو القطاع، أوردت عدم التمييز بوصفه مسؤولية محورية تتحملها الشركات في مجال التوظيف والترقية القائمين على أساس الاستحقاق. وورد ذكر مكان العمل والمعايير الصحية بصفة متكررة وسلم أكثر من ثلاثة أرباع الجهات المحيية بحرية تكوين الجمعيات والحق في المساومة الجماعية ومنع عمل الأطفال والعمل القسري والحق في الخصوصية. والشركات الأوروبية هي الشركات الأكثر احتمالاً من نظيراتها في الولايات المتحدة في مجال الحقوق المتعلقة بالحياة والحرية والأمن على الأشخاص والصحة والحق في مستوى معيشي ملائم.

٦٨ - وطلبت الدراسة الاستقصائية من الشركات التابعة للمجموعة FG500 ترتيب الجهات المشمولة بما تتوخاها من سياسات أو ممارسات في مجال حقوق الإنسان، وبعبارة أخرى أن تبين مفهومها "لمجال نفوذها". وجاء المستخدمون في أعلى ترتيب (٩٩ في المائة)؛ والموردون وغيرهم من الجهات احتلوا المركز التالي في سلسلة أنشطتها المضيفة للقيمة (٩٢،٥ في المائة)؛ ثم المجتمعات التي تعمل فيها الشركات (٧١ في المائة) تليها البلدان التي توجد فيها عملياتها (٦٣ في المائة). والاختلافات المهمة الوحيدة تمثلت في القطاع الاستخراجي الذي أدرج المجتمعات المحلية في ترتيب يسبق الموردین على حين أن الشركات الموجودة في الولايات المتحدة واليابان وضعت المجتمعات المحلية وبلدان العمليات في رتبة أدنى بكثير من الرتبة التي وضعتها فيها الشركات الأوروبية.

٦٩ - وقد رجعت الشركات إلى الصكوك الدولية عند صياغة سياساتها. وعلى مستوى الشركات التابعة للمجموعة FG500 جاءت إعلانات منظمة العمل الدولية واتفاقياتها على رأس القائمة مشفوعة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وورد ذكر معاهدات حقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة بصورة غير متواترة. وتم التعرض للميثاق العالمي من قبل ٥٠ في المائة فقط وللمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من قبل نحو ٥٠ في المائة. وذكر أكثر من ٨٠ في المائة أنها تعمل أيضاً مع أصحاب مصالح خارجيين فيما يتعلق بسياساتها في مجال حقوق الإنسان. وجاءت المنظمات غير الحكومية في رأس تلك القائمة، مشفوعة بالرابطات الصناعية. واحتلت المنظمات الحكومية الدولية المركز الثالث ما عدا بالنسبة لشركات الولايات المتحدة التي أحلتها المرتبة الخامسة بعد النقابات العمالية والحكومات.

٧٠ - وهناك شريحة من الشركات سايرت مجموعة FG500 في الاعتراف بمعايير العمل. ولكن اعترافها بحقوق أخرى لم يكن بنفس المستوى على الدوام: فاعلاها وهي نسبة ١٦ في المائة استأثر بها الحق في الأمان على الأشخاص، الذي يشمل الحق في الحياة وفي الحرية وفي عدم التعرض للعقوبة القاسية أو غير الاعتيادية^(٥٨). وبالنسبة للمجالات التي تغطيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فإن هذه الشركات تترع إلى التشديد على مساهماتها الخيرية.

⁵⁸ Numeric differences in responses between the two samples are partially explained by the FG500 study relying on questionnaire responses, whereas the business recognition study examined actual company policies, but this does not account for order of magnitude differences.

٧١- والشركات المشمولة بكلتا العينتين ساهمت في مبادرة من المبادرات الجماعية الثماني^(٥٩). والاعتراف بالحقوق الوارد في هذه المبادرات يعكس عن كثب القطاعات الصناعية: فعلى سبيل المثال تفضل الشركات التي تركز على الصناعات التحويلية على حقوق العمال على حين تشدد المبادرات الاستخراجية على علاقات المجتمع المحلي وحقوق السكان الأصليين. بالإضافة إلى ذلك اعتمدت هذه الشركات على المعايير الدولية: فما تأخذ به رابطة العمل المنصف ومؤسسة المساءلة الاجتماعية ٨٠٠٠ يفي بالحقوق التي تتضمنها معظم الصكوك الأساسية لمنظمة العمل الدولية إن لم يزد عليها، في حين أن المصارف المنخرطة في نظام إكواتور تسابير معايير الإنجاز التي تطبقها المؤسسة المالية الدولية. والمؤشرات القياسية للصناديق الاستثمارية المسؤولة تعكس الاعتراف العالمي المستوى عموماً بحقوق العمال ويبرز العديد منها الاهتمام الخاص بالحقوق التي يتمتع بها السكان الأصليون فضلاً عن الحق في الحياة الأسرية.

٧٢- كيف تستجيب هذه الشركات وغيرها من الكيانات التجارية للتوقعات الاجتماعية فيما يتصل بالمساءلة؟ تقول معظم الشركات التابعة لمجموعة FG500 أنها تتوخى نظم تقديم التقارير الداخلية في رصد أداؤها في مجال حقوق الإنسان. وثلاثة أرباعها تبين أنها تقدم تقارير خارجية ولكن يستخدم ما يقل عن النصف من هذه الجهات واسطة تتمثل في طرف ثالث مثل مبادرة الإبلاغ العالمية. وهناك شكل من أشكال الرصد الذي تقوم به سلسلة التوريد شائع نسبياً. ولكن ثلث حلقاتها فقط بينت أنها تقوم بصورة روتينية بإدراج معايير حقوق الإنسان في التقييمات التي تقوم بها للأثر الاجتماعي البيئي. والدراسة المتعلقة بدوائر الأعمال التجارية التي تعترف بحقوق للإنسان تحاكي عموماً هذا النمط.

٧٣- وبالمثل تقتضي كل مبادرة من المبادرات الجماعية شكلاً من أشكال الإبلاغ، فالجلس الدولي للمعاند والبيئة يستخدم مبادرة الإبلاغ العالمية. ولعظمها اشتراطات تتعلق بالإصلاح بالنسبة للمشاركين الذين لا يمثلون ولأربع منها ولايات لبحث الشكاوى التي يقدمها المستخدمون أو أفراد المجتمع المحلي. وهناك خمس من المبادرات وسّعت في تطبيق الشروط المتعلقة بحقوق الإنسان لتشمل ممارسات سلاسل الإمداد تأخذ بآليات للمحاسبة تتراوح ما بين التدقيق الدوري للحسابات وإصدار شهادات بخصوص معامل معينة أو علامات تجارية عالمية.

٧٤- وباختصار، تسلّم الجهات الفاعلة الرائدة في مجال الأعمال التجارية بحقوق الإنسان وتعتمد أدوات لكفالة المحاسبة الأساسية. وهناك جوانب ضعف واضحة تبديها. فالشركات لا تعترف بالضرورة بتلك الحقوق الممكن أن يكون لها تأثير كبير عليها. وعلى حين أن الحقوق التي تسلّم بها هي حقوق مستمدة من الصكوك الدولية نادراً ما تكون الصيغ متماثلة. فالبعض من التفسيرات مطاط إلى حد يُفقد المعايير مغزاها مما يجعل من الصعوبة بمكان بالنسبة للشركة ذاتها، ناهيك عن الجمهور عموماً، تقييم الأداء بالاستناد إلى الالتزامات.

٧٥- وهناك أيضاً اختلافات فيما يتعلق بالحقوق التي تشدد الشركات عليها وتبدو غير ذات علاقة لها بالاختلافات القطاعية المتوقعة، ولكن تظهر وكأنها تعكس الثقافة السياسية للبلد الأم الذي تنتمي إليه الشركة. فعلى سبيل المثال يُحتمل جداً أن تعتمد الشركات التي تتخذ من أوروبا قاعدة لها جداول أعمال شاملة للحقوق،

⁵⁹ See HRC/4/35/Add.4 for details.

بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيما تنحو الشركات الأمريكية منحى الاعتراف بشريحة أضييق من الحقوق وأصحاب هذه الحقوق.

٧٦- والمواضع التي لم يزل يواجه فيها التنظيم الذاتي تحديات هو المجال المتعلق بأحكام المحاسبة. فعدد الصكوك وتنوعها ومداهما جميعها ازداد بصورة ملحوظة. ولكنها تطرح قضايا خطيرة فيما يخص مغزى المساءلة وكيف تتقرر. ولا يسع هذا المقام إلا لتناول ثلاث منها هي الآتية: تقييم الأثر في مجال حقوق الإنسان؛ والأهمية النسبية ومسألة الضمان.

٧٧- فبالنسبة لدوائر الأعمال التي تتولد عن أنشطتها آثار مادية واجتماعية كبيرة ينبغي أن تبدأ المساءلة بالتقييمات المتعلقة بما ستحدثه من أثر في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن هذا أن يسمح للشركات وللمجتمعات المحلية المتضررة أن تجد سبلاً منذ البداية لتفادي الآثار السلبية. وهناك عدة صناديق استثمارية مسؤولة تشجع على عمليات تقييم الأثر في مجال حقوق الإنسان مقرونة بانخراط المجتمع المحلي في العملية وبالحوار. ولكن قليلة هي الشركات التي تجري عمليات التقييم هذه بصورة روتينية - وهناك بضع شركات فقط هي التي قامت أو تقوم بعمليات التقييم هذه بصورة كاملة، على النقيض من عملية إدراج نُخبة من معايير حقوق الإنسان في عمليات التقييم الاجتماعي/البيئي الأشمل^(٦٠). وهناك فيما يبدو شركة واحدة وهي الشركة البريطانية للبتترول هي التي قامت بنشر ملخص لتقييم الآثار في مجال حقوق الإنسان. وما من إجراء بمفرده سوف يسفر عن نتائج أنية أفضل فيما يتصل بأداء الشركات في مجال حقوق الإنسان من إجراء التقييمات عند الاقتضاء.

٧٨- ومفهوم النسبية يشير إلى محتوى ما تبلغ به الشركة - أي ما إذا كان يوفر معلومات تهم حقاً. وعدد الشركات التي تقوم بالتبليغ عن ملامحها الاجتماعية والبيئية والمتصلة بحقوق الإنسان - ما يسمى "بالتبليغ المتعلق بالاستدامة" - قد ارتفع بشكل مضاعف^(٦١). ولكن النوعية لم تواكب الكمية. وهناك عدد أقل بكثير يقوم بصورة منتظمة بالتبليغ عن استراتيجياته وعملياته التجارية الأساسية التي تؤثر في القضايا المتعلقة بهذه "الاستدامة". وعوضاً عن ذلك، يسود التبليغ في أغلب الأحيان وصف لنوادير تتعلق بمشاريع معزولة وأنشطة خيرية. بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة صغيرة العدد من الشركات التي تجمع بين التبليغ بالبيانات الاجتماعية والبيانات المالية بالرغم من أن الشكل الأول من التبليغ تترتب عليه آثار بالنسبة للشكل الثاني من زاوية "الاستدامة"^(٦٢). ومبادرة التبليغ المشتركة توفر بروتوكولات قياسية لتحسين نوعية التبليغ الذي تقوم به الشركات وقابلية هذا التبليغ

⁶⁰ The difference and its significance are described in a companion report, A/HRC/4/74.

⁶¹ Some estimates range as high as 3,000. "Trends in non-financial reporting", Global Public Policy Institute, Berlin, Research Paper Series, No. 6 (2006), available at <http://gppi.net/fileadmin/gppi/nonfinancialreporting01.pdf>. But the trend appears to have levelled off, perhaps reaching a saturation point.

⁶² The United Kingdom adopted a new company law in November 2006, which will require large listed companies to include, as part of their directors' report, information on environmental matters, employees, social and community issues and "essential" business partners. Information must be provided "to the extent necessary for an understanding of the development, performance and position of the company's business". Companies Act 2006, Section 417 (5).

للمقارنة، ولكن هناك عدد يقل عن مائتي شركة تقوم بالتبليغ "وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمبادرة التبليغ المشتركة"، وهناك ٧٠٠ شركة أخرى تقوم بذلك بصورة حزئية على حين أن البقية تدعي استخدام المبادرة المذكورة بشكل غير رسمي^(٦٣)

٧٩- وعملية الضمان تساعد الناس على معرفة ما إذا كانت الشركات تنجز فعلاً ما تقوله. وهناك حصة متنامية من التقارير المتعلقة بالاستدامة (نحو ٤٠ في المائة) تنطوي على شكل من أشكال بيانات مراجعة الحسابات، التي توفرها بصورة نموذجية كبرى شركات مراجعة الحسابات أو شركات الاستشارة الأصغر حجماً^(٦٤). وهناك مقياسان عالميان للضمان ظهرا، أحدهما يتيح للشركات رقابة أكبر على ما هو مضمون "يسمى ISAE 3000" والمقياس الثاني يمكن الجهة المقدمة للضمان من النظر في شواغل أصحاب المصلحة عند تحديد ما هو مهم نسبياً ولذلك ينبغي إدراجه في التقارير العامة (AA1000AS)^(٦٥). وكلا المقياسان يمكنان الجمهور من تحديد ما إذا كانت المعلومات التي تتضمنها التقارير هي معلومات يعقل احتمال دقتها بالاستناد إلى عوامل من قبيل جودة الإدارة والرصد وجمع المعلومات وغير ذلك من النظم القائمة لتوليدها فضلاً عن أهميتها النسبية. وهناك عدد متزايد ولكنه يظل ضئيلاً من الشركات الكبرى التي تستخدم هذين المقياسين.

٨٠- ويواجه الضمان المقدم من سلسلة الإمداد تحديات متزايدة من منظور الموثوقية. فالعلامات التجارية العالمية وتجار التفصيل، في جملة جهات أخرى، عمدت إلى وضع رموز خاصة بالإمداد للتعويض عن المقياس الضعيفة أو التي لا تطبق في بعض البلدان - لأن التوقعات الاجتماعية العالمية تقتضيها البرهنة على الالتزام بالمعايير الدنيا. ولكن وبدون ضمانات خارجية مستقلة من نوع ما فإن هذه النظم تظل تفتقر للموثوقية خاصة بالنسبة للشركات التي يعرف عنها أن أداءها محل أخذ ورد. والمقياس المتعلقة بمراجعة حسابات سلاسل الإمداد متباينة شديد التباين. من بين هذه المقياس الأكثر موثوقية نظاماً رابطة العمل المنصف لإصدار شهادة العلامة التجارية والشهادة الخاصة بالمصانع SA8000 وكلا المقياسين ينطوي على هياكل لإدارة شؤون أصحاب المصلحة المتعددين. وعلى غرار المبادرات الهجينة التي نوقشت في القسم السابق، يتم دعم موثوقية آليات المساءلة الطوعية من خلال عمليات التي يجسدها هذان النظامان^(٦٦) والتي تنطوي على المشاركة والشفافية والاستعراض.

⁶³ As of August 2006, data provided by GRI.

⁶⁴ Association of Chartered Certified Accountants and CorporateRegister.com, "Toward Transparency: Progress on Global Sustainability Reporting, 2004"; and "KPMG International Survey of Corporate Responsibility Reporting, 2005" (both on file with the Special Representative).

⁶⁵ International Auditing and Assurance Standards Board ISAE3000, and AccountAbility AA1000AS.

⁶⁶ A test of this proposition is currently under way. The Business Social Compliance Initiative, a European network of retailers, industry and importing companies, has formed a strategic alliance with SA8000 and become an "organizational stakeholder" in GRI. That ought to generate credibility benefits. At the same time, the world's four largest supermarket chains, Wal-Mart, Tesco, Carrefour, and Metro are launching their own initiative with no external stakeholder involvement and, to date, no transparency. The proposition would predict difficulties ahead. During a recent US court case against Wal-Mart for alleged labour violations in the factories of overseas suppliers, a company attorney stated that its supplier code of conduct "creates certain rights for Wal-Mart. It does not create

٨١- ولأسباب متعددة، لم تصل المبادرات الموصوفة في هذا القسم كافة أنواع الشركات. أولاً، لأن العديد من الأدوات التي وضعت بالنسبة لكبرى الشركات الوطنية والشركات عبر الوطنية ليست أدوات ملائمة لمؤسسات الأعمال التجارية الصغيرة أو المتوسطة الحجم. والأدوات القائمة بحاجة إلى تطويرها أو يلزم تطوير أدوات جديدة. ثانياً، وكما سبقت ملاحظة ذلك فإن الشركات الكبرى الموجودة في البلدان النامية لم تنزل إلى هذه الحلبة إلا مؤخراً. ثالثاً هناك تحلف أخطر من جانب مؤسسات الأعمال التجارية الكبرى المملوكة للدولة المتمركزة في بعض الاقتصادات الناشئة التي لم تقبل حتى الآن، باستثناء عدد قليل منها، بأن تنضم طوعاً إلى مثل هذه المبادرات كما أن ليس من المفهوم جيداً متى ستطبق القواعد التي تضعها الدولة على أداء هذه المؤسسات في مجال حقوق الإنسان^(٦٧). أخيراً، وهذا يصدق على كافة المبادرات الطوعية وعلى العديد من المبادرات، تجد الجهات المصممة على التلكؤ طرقاتاً للتهرب من التدقيق بشأنها. وهذه المشكلة لا تنفرد بها حقوق الإنسان بل لها سوابق في التاريخ. ولكن هناك منعطفات معينة حينما تصل إليها المجتمعات فإنها تفلح بطريقة أو بأخرى في التخفيف من وقع المشكلة إن لم تقض عليها. والمشكلة تكمن في بلوغ ذلك المنعطف وهو الهدف الذي كرس له هذه الولاية.

سادساً - خاتمة

٨٢- إن الأوضاع التي تقترب في ظلها دوائر الأعمال تجاوزات تمس حقوق الإنسان اليوم ناشئة عن غياب الانسجام ما بين القوى الاقتصادية والقدرة على الحكم السديد. والمشكلة لا يمكن أن تحل إلا بتحقيق الانسجام. فالسلطات العامة تقوم، من حيث المبدأ، بوضع القواعد التي تتبعها دوائر الأعمال التجارية في تصريف شؤونها. ولكن ربما تكون الحكومات على الصعيد الوطني عاجزة عن اتخاذ التدابير الفعالة سواء كانت الرغبة في اتخاذها متوفرة أم غير متوفرة. وعلى الساحة العالمية، تتنافس الدول ذاتها على الوصول إلى الأسواق وعلى الاستثمار ولذلك فإن مشاكل اتخاذ تدابير جماعية قد تقيد أو تعرقل إمكانية قيامها بدور "السلطة العامة" للمجتمع الدولي. وأضعف الفئات والمجتمعات هي التي تدفع أغلى الثمن بسبب هذه الفجوات في نظام الإدارة.

٨٣- وهناك دروس تستخلص من الجهود السابقة. فالعهد الفكتوري للعمولة انهار بسبب عجز الحكومات ودوائر الأعمال التجارية عن إدارة الأضرار التي يلحقها بالقيم الأساسية السائدة في المجتمعات المحلية. كما أن محاولة العودة إلى اقتصاد دولي يقوم على مبدأ عدم التدخل بعد الحرب العالمية الأولى تعثرت بعد بدايتها فآلت إلى نظم سياسة هدامة اتبعها اليمين واليسار ستذكر في التاريخ بوصفها سمة النصف الأول من القرن العشرين، وجميعها كانت تنادي بالحماية الاجتماعية من قوى الاقتصاد التي يهيمن عليها "الآخرون". وهناك القليل جداً من المؤشرات على أن ردود الأفعال المتطرفة تلك آخذة في التجذر اليوم ولكن هذه النظرة الحالية للمستقبل

certain rights and obligations on behalf of Wal-Mart". While the claim may be legally correct, it leaves unanswered the question of just what promises to workers and consumers the company's code is intended to convey, and how the public can be assured that the promise is being kept. (Josh Gerstein, "Novel Legal Challenge to Wal-Mart Appears to be Faltering on Coast", <http://www.nysun.com/article/45009>).

⁶⁷ See note 6, above.

هي التي ينبغي للدول ولدوائر الأعمال التجارية أن تتصدى لها وأن تتفادها حين تعتمد إلى تقييم الحالة الراهنة وإلى أين تقود. فحقوق الإنسان واستدامة العولة عمليتان مرتبطتان ارتباطاً لا انفصام له.

٨٤ - وحدد هذا التقرير المجالات التي يحتمل فيها حدوث تغييرات بالنسبة لدوائر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهذا من بعض النواحي يمكن أن ينظر إليه على أنه من البواعث على الأمل. وأهم تطور قانوني حدث والتوسيع التدريجي في نطاق المسؤولية عن الجرائم الدولية بحيث يشمل الشركات، بموجب الاختصاص المحلي على أن يعكس المعايير الدولية. ولكن هذا الاتجاه يعتبر إلى حد بعيد نتيجة ثانوية غير متوقعة لقيام الدول بتعزيز النظام القانوني الخاص بالأفراد وطريقة تطبيقه بالفعل ستعكس الاختلافات في الممارسة القانونية وهذا ليس هو الحل المثالي بالنسبة لأي جهة. ولم يتم تبين أي تطورات متسقة على صعيد القانون الملزم في أي من المجالات الخاصة بحقوق الإنسان مما يدع فجوات كبيرة في الحماية التي توفر للضحايا فضلاً عن فجوات في إمكانية القابلية للتنبؤ بالنسبة للشركات التي يمكن أن تتواصل محكمتها على صعيد "محاكم الرأي العام".

٨٥ - وتم تبين ابتكارات هائلة في مجال المبادرات الصادرة في إطار القانون غير الملزم وهي مبادرات حكومية دولية وهجينة خاصة بأصحاب المصلحة المتعددين على حد سواء. وعلى صعيد هذه الأخيرة، تقوم الدول المعنية مباشرة بمشكلة ماسة بالتعاون المباشر مع دوائر الأعمال التجارية والمجتمع المدني بوضع نظم تنظيمية طوعية في سياقات تشغيلية محددة. بالإضافة إلى ذلك تتجلى في التنظيم الذاتي الذي تقوم به دوائر الأعمال التجارية، من خلال المدونات الخاصة بالشركات والمبادرات الجماعية التي يُضطلع بها في أغلب الأحيان بالتعاون مع المجتمع المدني، ابتكارات وعمل على نشر السياسات العامة. وجميع هذه النهج هائلة لبعض الإمكانيات برغم ما تعترضها من أوجه الضعف البديهية. ويكمن أكبر تحد في الارتقاء بهذه الجهود إلى المستوى الذي تصبح عنده تدخلات منهجية حقاً. ولكي يتحقق أمر كهذا تحتاج الدول إلى توفير حوافز إيجابية وسلبية استباقية على حين يجب العمل على تجذير الممارسات التي تنم عن التحلي بالمسؤولية في الآليات السوقية ذاتها.

٨٦ - واستناداً في الحكم إلى التعليقات الصادرة عن هيئات المعاهدات التي يعززها الاستبيان الذي أجراه الممثل الخاص والشامل للدول، لا يبدو أن الهياكل الحكومية كلها عموماً قامت بتدخيل واجب الدولة توفير الحماية والآثار المتولدة عن ذلك بالنسبة لمنع وقمع التجاوزات التي ترتكبها كيانات غير الدولة بما في ذلك الكيانات التجارية. كما لا يبدو أن الدول بصدد الاستفادة التامة من عديد الأدوات القانونية وأدوات السياسة العامة الموضوعية تحت تصرفها للوفاء بالتزاماتها التعاهدية. واعتباراً لكون واجب توفير الحماية من الأسس التي يقوم عليها نظام حقوق الإنسان الدولي فإن عدم التيقن هذا مثير للقلق.

٨٧ - إن الافتقار إلى الوضوح بالنسبة للآثار الناجمة عن واجب الحماية يؤثر كذلك في الكيفية التي تفهم بها عبارة "مجال نفوذ" الشركات. وهذا المفهوم ليس له أصل قانوني، ولكن المقرر الخاص حين تقصى الفائدة المحتملة منه بوصفه أداة عملية لوضع السياسات العامة اكتشف أنه لا يمكن عملياً فصله بسهولة عن واجب الدولة بتوفير الحماية. وحيثما تكون الحكومات عديمة القدرة على أداء واجباتها أو تتخلف عن أدائها يلوح مجال نفوذ الشركات ولا يلوح ارتكازاً على أسس مبدئية أيّاً كانت. وفي الواقع أن النزاعات التي تنشأ بين الحكومات وبين دوائر الأعمال التجارية حول حدود مسؤوليات كل منها يعود الفصل فيها في النهاية إلى المحاكم. والنظم الهجينة غير الملزمة قدمت مساهمة فريدة من نوعها من خلال الاعتراف بأن أنسب حل يكمن،

لجملة من الأغراض، إرساء المبادرات على أساس مفهوم "المسؤولية المشتركة". وهذا استنتاج توصل إليه بعض فلاسفة الأخلاق فيما يتعلق بأوجه القصور العالمية التي لا يمكن تفاديها من خلال نظم المسؤولية الفردية وحدها^(٦٨). وهذه العقدة الحرجة بحاجة إلى زيادة توضيح.

٨٨ - وإن المشاورات والبحوث الواسعة النطاق التي أجريت لغرض هذه الولاية تبرهن على أن ليس هناك أي سبيل ناجح وناجح لمواجهة التحدي الذي تطرحه الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. بل يلزم أن تتخذ جملة من التدابير من قبل كافة الجهات الفاعلة المعنية بالأمر. واستعراض المعايير والممارسات القائمة والناشئة خطوة أساسية لا غنى عنها. وما يمكن استخلاصه منطقياً من هذا التقرير هو الحاجة إلى إجراء تقييم استراتيجي لأهم التدابير القانونية والمتصلة بالسياسات العامة الممكن للدول وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع أن تتخذها إلى جانب الآراء والتوصيات المتعلقة بالخيارات أو بتوليفة من التدابير الممكن أن تكون الأداة الأفضل لإيجاد علاج ناجح على أرض الواقع. لكن وبما أن الولاية المتاحة للممثل الخاص لا تزيد على ثمانية عشر شهراً فقد تعذر عليه أن يستغل ما أنجزه من أعمال ويقدم إلى المجلس "الآراء والتوصيات" التي دعا إلى تقديمها القرار ٦٩/٢٠٠٥. ولذلك هو يرحب بالتمديد سنة أخرى في ولايته لينجز المهمة التي أسندت إليه. ومثلما تعود أن يفعل، فإنه سيواصل إجراء المشاورات الشفافة مع كافة أصحاب المصلحة أثناء الاضطلاع بهذه العملية وقبل أن يتقدم بآرائه وتوصياته في تقريره المقبل (والنهائي) إلى المجلس.

⁶⁸ Iris Marion Young, "Responsibility and Global Labor Justice", *Journal of Political Philosophy*, vol. 12, (No. 4 (2004)).